مبادئ التَّنظيم السِّياسي في النُّظم السِّياسيّة الليبراليّة

تشترك **النُّظم السِّياسيَّة الليبراليَّة الغربيَّة** في الارتباط بثلاثة مبادئ للتنظيم السِّياسي، وهي:

أوَّلاً– مبدأ الشَّرعيَّة: وقد جاء به الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو" في القرن الـ 18 كمعيار لتصنيف النُّظم، حيث راح يصنف نُظم الحكم ارتباطاً بمعيار جديد في الغرب هو معيار "الشَّرعيَّة" أو "الاعتدال"؛ فثمَّة نظم معتدلة هي تلك التي ترتبط بقوانين قائمة تُقيد القائمين على السُّلطة في ممارستهم لمظاهرها، وثمَّة نظم استبداديَّة تحكميَّة لا يتقيد فيها الحاكم بقانون ما.

وقد ميز "مونتسكيو" بين ثلاثة أشكال للحكومات هي: **الجمهوريَّة، والملكيَّة، والاستبداد.**

ويعنى **مبدأ الشَّرعيَّة:** ضرورة استناد السُّلطة إلى قانون مسبق (دستور) يلتزم به الحاكمون والمحكومون على قدم المساواة، وقد انتهى **مبدأ الشَّرعية** في التَّطبيق في النُّظم السِّياسيَّة الليبراليَّة المعاصرة إلى وصف هذه النظم بأنَّها: **نظم دستورية.**

- **الدُّستور:** هو مجموعة من القواعد القانونيَّة التي يَتحدَّدُ بها شكل الدَّولة، ونظامها السِّياسي (المرتبط بأيديولوجيتها) ومؤسساتها السِّياسيَّة، وعلاقات هذه المؤسسات بالمحكومين.
  - والدُّستور إمَّا أنْ يكون **مكتوبًا** (مثل معظم الدَّساتير)، أو أنْ يكون **عُرفياً** (مثل الدُّستور الإنجليزي).

ويكون الدُّستور **مرناً** إذا كانت الهيئة التَّشريعيَّة العادية تملك تنقيحه (تعديله) بالطَّريقة التي تنقح بها القوانين العاديَّة. أمَّا الدَّساتير **الجامدة** فهي تلك التي لا يجوز تنقيحها إلَّا عن طريق هيئة تختلف عن الهيئة التَّشريعيَّة العاديَّة، وباتباع أوضاع تختلف عن الأوضاع التي تتبع في تنقيح القوانين العاديَّة.

- **سمو الدُّستور:** ويقصد بسمو الدُّستور أنَّ **الدُّستور** يسمو على غيره من التَّشريعات، ومن ثمَّ تخضع له التَّشريعات العاديَّة، التي لا يجوز أنْ تتضمَّن أحكامًا مخالفة لأحكامه.

ثانياً– مبدأ سيادة الأمَّة: لقد كان "لوك " يتصور أنَّ حلَّ المشكلة السِّياسيَّة إنَّما يقبع في **الدِّيمقراطيَّة النِّيابيَّة** التي من شأنها أنْ يسود البرلمان كنائب عن الأمَّة (على اعتبار أنَّ الأمَّة كيان معنوي، ولا بد من وجود من ينوب عن الأمَّة)، وكبديل لسيادة الملوك المطلقة والتي يتعين أنْ تكون مُقيَّدة، على أساس أنَّ مصدر السُّلطة هو الرِّضا بها، ومن هنا كانت صلاحيَّة فكر "لوك" كسند أيديولوجي لمبدأ "سيادة الأمَّة" وللنظم النِّيابية الغربيَّة المعاصرة جميعاً. وقد انتهى **مبدأ سيادة الأمَّة** في التَّطبيق في النُّظم السِّياسيَّة الليبرالية المعاصرة إلى وصفها بأنَّها **نظم نيابيَّة.**

ولكي يوصف النِّظام السِّياسي بأنَّه نيابي يجب أنْ تتوافر فيه الخصائص التَّالية:

1/– أنْ يكون تكيف علاقة عضو الهيئات النِّيابيَّة بالأمَّة قائمًا على فكرة **الوكالة التَّمثيليَّة** بمعنى:

- أنْ يعتبر عضو البرلمان ممثلاً للأمَّة كلِّها لا لناخبي دائرته فحسب.
- أنْ يستقل عضو البرلمان عن ناخبيه، إبَّان نيابته فلا يكلَّف بتقديم حساب لهم عن أعماله، وليس لهؤلاء حقٌّ عزله، وهذه نتيجة منطقيَّة لاعتبار العضو ممثلاً للأمَّة كلها.

2/– أنْ ينتخب عضو البرلمان لمدَّة معينة، وذلك حتى لا يترتب على استقلاله عن ناخبيه – إبَّان نيابته – أنْ تفقد الأمَّة كلَّ رقابة على البرلمان، فإذا كان لعضو معينًا مدة قصيرة، حمله هذا على أنْ يعمل قصارى جهده على الاحتفاظ بثقة ناخبيه حتى يُعاد انتخابه.

3/– أنْ يتولى المجلس المنتخب (البرلمان) وظائف الحكم كلَّها أو بعضها وبصفة خاصة الوظيفة التَّشريعيَّة، فلا يكون المجلس نيابياً إلَّا إذا كانت له سلطات جِديَّة، فلا تعتبر المجالس الاستشاريَّة مجالس نيابيَّة حتى ولو كان أعضاؤها يعينون بالانتخاب.

قد يتكون البرلمان من مجلس واحد وقد يتكون من مجلسين، ونظام المجلسين هو الأكثر انتشاراً في العالم المعاصر. والمفاضلة النَّظريَّة الشَّائعة في مُصنَّفات القانون الدُّستوري المعاصرة بين نظام المجلس الواحد، ونظام المجلسين، لا تمثل في الحقيقة إلَّا مجرد لغو باطل، فنظام المجلسين في الدَّول الاتحاديَّة يستدعيه شكل هذه الدُّول كضرورة فنية (مثل: الولايات المتحدة الأمريكيَّة). أمَّا في ظلِّ شكل الدَّولة الموحدة فقد تستدعيه بعض البلاد لاعتبارات تاريخيَّة بحتة (مثل: بريطانيا، "مجلس اللوردات" يمثل النبلاء، و"مجلس العموم" يمثل عامة الشَّعب).

ثالثاً/– مبدأ فصل السُّلطات: يرجع الفضل إلى الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو" في التَّنبيه إلى فكرة "تقييد" السُّلطة بضمانة بدت له كافية كمصلٍ واقٍ من الاستبداد السِّياسي، ومن ثمَّ ككفالة للحريَّة، إنَّها فكرته عن توزيع السُّلطة في الدَّولة حيث إنَّ:

ما من فرد ينفرد بالسُّلطة إلَّا ويستبد بها، وإنَّ السُّلطة قوة، والقوة لا يوقفها إلَّا القوة، وبالتَّالي لا بد من فصل السُّلطات وتوزيعها بين هيئات ثلاث تفادياً لتجميعها في يدٍ واحدة فتنطلق بها فتتدلى إلى الاستبداد، إنَّها الفكرة التي شاعت من بعده في عالم السِّياسة وراحت تتشكَّل في مبدأ من مبادئ التَّنظيم السِّياسي ألا وهو "**مبدأ الفصل بين السُّلطات**".

ولقد انتهى مبدأ فصل السُّلطات في النُّظم الغربيَّة المعاصرة إلى مضمون ذا ثلاثة أبعاد:

- **بعدان تنظيميان:** ويقصد بهما مبدأ توزيع وظائف الدَّولة بين مؤسساتها، ويؤدى إلى:

1/– فصل عضوي بين هذه المؤسسة من ناحية.

2/– فصل وظيفي فيما يتصل باختصاصاتها من ناحية أخرى.

وذلك بأنَّ الهيئات تَتَعدَّدُ بتعدُّدِ الوظائف، الأمر الذي ينتهي إلى مؤسسات لكلٍّ منها كيان عضوي ذاتي من ناحية، ووظيفة متميزة تختصُّ بها من ناحية أخرى، ولا يوجد خلاف بين النُّظم الليبراليَّة في هذين البعدين، فكلُّ هذه النُّظم تقوم على أساس فكرة الفصل بين مؤسسات الدُّولة في الكيان العضوي والكيان الوظيفي.

- **البعد القانوني**: ويشير إلى الطَّبيعة القانونيَّة لعلاقات مؤسسات الدُّولة ببعضها البعض أثناء ممارستها لوظائفها، وبخاصة الطَّبيعة القانونيَّة لعلاقة المؤسستين القائمتين على الوظيفتين السِّياسيتين، وهما: التَّشريع والتَّنفيذ (أمَّا القضاء فلا يعد وظيفة سياسية). وفي هذا البعد يظهر الاختلاف بين النُّظم الليبراليَّة، فعلى ضوء طبيعة العلاقة بين هيئتي التَّشريع والتَّنفيذ تصنف النُّظم الغربيَّة إلى أربعة نماذج رئيسية، وهي:

1/- النُّظم البرلمانيَّة: وفيها تقوم العلاقة بين السُّلطة التَّشريعيَّة والسُّلطة التَّنفيذيَّة على أساس فكرة التَّعاون والتَّوازن.

2/- النُّظم الرِّئاسيَّة: وفيها تقوم العلاقة على أساس فكرة الاستقلال.

3/- النُّظم شبه الرِّئاسيَّة: وهي نظام وسط بين النِّظامين البرلماني والرِّئاسي.

4/- نظام حكومة الجمعيَّة: وفيها تقوم العلاقة على أساس فكرة تبعيَّة التَّنفيذ للتشريع.

✓ **المصادر والمراجع:**

1)- جون ستيوارت ميل: **أسس الليبراليَّة**، تر: إمام عبد الفتاح إمام و ميشيل متياس، **ط.1**، مكتبة مدبولي، القاهرة، **1996**م.

2)- حافظ علوان حمادي الدَّيلمي: **النُّظم السّياسيَّة في أوروبا الغربيَّة والولايات المتَّحدة الأمريكيَّة**، **ط.1**، دار الأوائل، عَمَّان، **2001**م.

3)- سعيد بوالشَّعير: **القانون الدُّستوري و النُّظم السِّياسيَّة المقارنة**، **ج.1**، **ج.2**، **ط.1**، ديوان المطبوعات الجامعيَّة، الجزائر، **2008**م.

4)- حسين مُحمَّد شفيق ألعاني: **الأنظمة السِّياسيَّة والدُّستوريَّة المقارنة**، **ط.1**، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، **1986**م.

5)- صالح جواد الكاظم و علي غالب ألعاني: **الأنظمة السِّياسيَّة**، **ط.1**، مطبعة دار الحكمة، بغداد، **1991**م.

6)- سعاد الشَّرقاوي: **النُّظم السِّياسيَّة في العالم المعاصر**، **ط.1**، مطبعة كلِّيَّة الحقوق – جامعة القاهرة، القاهرة، **2007**م.